

**المرسوم الرابع عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى  
(14. BayIfSMV)<sup>[1]</sup>**

**بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2021  
(الجريدة الوزارية البافارية رقم 615)  
مجموعة القوانين البافارية G-18-1-2126**

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): المرسوم الرابع عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (14. BayIfSMV) بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2021 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 615، مجموعة القوانين البافارية G-18-1-2126) المعدل في شكله الأخير بالمرسوم الصادر في 30 سبتمبر/أيلول 2021 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 710).

استنادًا إلى الجملة 1 من المادة 32 بالاتصال مع الفقرة 1 من المادة 28 والمواد a28 و c28 الجملة 3 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (الجزء الأول من الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي 1 صفحة 1045)، المعدل في نسخته الأخيرة بالمادة 6 من القانون الصادر في 27 يوليو/تموز 2021 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي 1 ص 3274) بالاتصال مع المادة 11 من مرسوم الإجراءات الاستثنائية للوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19 (SchAusnahmV) بتاريخ 8 مايو/أيار 2021 (الجزء الرسمي من الجريدة الاتحادية الرسمية بتاريخ 2021/05/08 الجزء V1) والمادة 9 رقم 5 من مرسوم المندوبية (DelV) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 22، مجموعة القوانين البافارية V-2-103) المعدل في نسخته الأخيرة بالمرسوم الصادر في 27 يوليو/تموز 2021 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 499) تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

<sup>[1]</sup> انظر في ذلك التبرير الضروري حسب الفقرة 5 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى في الجريدة الوزارية البافارية رقم 616 بتاريخ 1/9/2021.

**الجزء 1 أحكام سارية بشكل عام**

**المادة 1 توصيات سلوكية عامة**

<sup>1</sup> يُجيز كل شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. <sup>2</sup> ويجب الاهتمام بوجود تهوية كافية في الأماكن المغلقة. <sup>3</sup> وحيثما لا يمكن الالتزام بمسافة تباعد قدرها 1,5 متر مع الأشخاص الآخرين، يُوصى بصرف النظر عن المادة 2، بارتداء قناع وجه طبي.

**المادة 2 واجب ارتداء الكمامة**

(1) <sup>1</sup> يُطبَّق واجب ارتداء قناع طبي للوجه (واجب ارتداء الكمامة) في المباني والأماكن المغلقة شاملة نطاقات السيارات والكبائن العامة المغلقة وما شابهها. <sup>2</sup> لا يُطبق الإلزام بارتداء الكمامة

1. داخل الأماكن الخاصة،

2. في محل الجلوس أو الوقوف أو العمل الثابت، طالما يمكن الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر بثقة مع الأشخاص الآخرين، الذين لا ينتمون إلى المسكن الخاص نفسه؛ ولا يسري هذا الرقم على الركاب في المواصلات العامة المحلية والإقليمية وكذلك عند نقل التلاميذ،

3. للضيوف في المطاعم، طالما كانوا جالسين على الطاولة،

4. في الخدمات، حيثما لا يسمح نوع الخدمة بذلك،

5. للموظفين، طالما تتوفر في أماكن الخزينة والبار حواجز حماية شفافة أو غيرها من حواجز الحماية المناسبة للوقاية بشكل موثوق من العدوى،

6. لأسباب قهرية أخرى.

<sup>3</sup> تظل المادة 13 قائمة دون مساس.

(2) لا يسري في الهواء الطلق واجب ارتداء الكمامة، شريطة وجود تدبير خاص، إلا في مناطق الدخول واللقاءات في الفعاليات التي يشارك فيها أكثر من 1000 شخص.

(3) <sup>1</sup> يُعفى من واجب ارتداء الكمامة:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛

2. الأشخاص، الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بسبب وجود إعاقة لديهم، أو لأسباب صحية، طالما كان ممكناً الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكل خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبيانات مُحدّدة حول سبب وجوب الإعفاء.

<sup>2</sup> يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضرورياً بغرض التعرّف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة في السمع.<sup>3</sup> لا يسري على الموظفين واجب ارتداء الكمامة في أثناء نشاطهم المهنيّ إلا في إطار أحكام السلامة المهنية.

### المادة 3 المُطعمون والمتعافون والمفحوصون

(1) إذا تجاوز عدّد الإصابات بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" لكل 100000 نسمة في غضون سبعة أيام (معدل الإصابة على مدار 7 أيام) في نطاق المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية قيمة 35، يكون الدخول فيما يخص الأماكن المغلقة إلى

1. الفعاليات العامة والخاصة حتى ما يصل إلى 1000 شخص في غرف غير خاصة، والمرافق الرياضية والتأهيل الرياضي العملي، وصلات اللياقة البدنية، والقطاع الثقافي مع المسارح ودور الأوبرا وقاعات الحفلات الموسيقية والمنصات ودور السينما والمتاحف والمعارض والنصب التذكارية وممتلكات إدارة ولاية بافاريا من قصور الدولة، والحدائق والبحيرات، والمطاعم، وقطاع الإقامة، والجامعات، والاجتماعات، والمؤتمرات، والمكتبات ودور المحفوظات، والعروض التعليمية اللامنهجية بما في ذلك التأهيل المهني، والتعليم الإضافي والارتقائي، وكذلك مدارس الموسيقى، ومدارس القيادة وتعليم الكبار، وحدائق الحيوان والنبات، فضلاً عن الدخول إلى المرافق الترفيهية بما في ذلك الحمامات، والحمامات الحرارية، والساونا، ومقصورات التشمس الاصطناعي، والتلفريك، وقوارب الرحلات، والجولات المصحوبة بمرشدين، وكهوف العرض، ومناجم الزائرين، والمتنزهات، وصلات وحانات القمار، ومحلات المراهنات والقطارات وحافلات السفر السياحية والمناطق المشابهة من حيث انتقال العدوى،

2. الخدمات، التي لا مفر فيها من التقارب الجسدي مع الزبون، ولا تندرج ضمن الخدمات الطبية أو العلاجية أو الترفيهية،

مع مراعاة التثريعات الخاصة في هذا المرسوم خارج نطاق نشاط مهني ضروري أو تطوعي خدمي للتشغيل أو التنفيذ فقط من خلال أولئك الأشخاص، الذين تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب الأرقام 2 و 4 و 6 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كوفيد 19.<sup>2</sup> ويلتزم مُقدّمو الخدمات والمنظمون والمُشغّلون لهذا الغرض بمراجعة شهادات التطعيم أو التعافي أو الفحص المطلوب تقديمها.

(2) يُسمح بالدخول إلى المعارض والاحتفالات الشعبية والأندية وحنات الرقص (الديسكو) وبيوت الدعارة وغيرها من مرافق الترفيه المشابهة وكذلك إلى الفعاليات ذات أكثر من 1000 شخص دون النظر إلى معدل الإصابة على مدى 7 أيام خارج نطاق نشاط مهني ضروري أو تطوعي خدمي للتنفيذ فقط من خلال أولئك الأشخاص، الذين تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب الأرقام 2 و 4 و 6 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا. 2 البند 1 الجملة 2 سارية بالشكل المحدد.

(3) لا تسري أيّ قيود على الدخول غير مبررة من خلال هذه الفقرة على الأشخاص غير المُطعمين أو المتعافين أو المفحوصين بموجب الأرقام 2 و 4 و 6 من المادة 2 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا للتجارة، وإلى المؤسسات الخدمية والحرفية غير المذكورة في الفقرتين 1 و 2، وإلى وسائل المواصلات المحلية وخطوط المسافات الطويلة العامة، إلى نقل التلاميذ، وإلى الاختبارات، ومراكز الاقتراع وحجرات التسجيل، والصلوات، والتجمّعات من منظور المادة 8 من الدستور الأساسي، وكذلك إلى فعاليات الأحزاب والروابط الانتخابية.

(4) تُطلب شهادة فحص سلبية كتابية أو إلكترونية في إطار الفقرتين 1 و 2 فيما يخص الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" استناداً إلى

1. اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PoC-PCR) في نقطة الرعاية، أو اختبار بواسطة طرقٍ أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 48 ساعة بحدٍ أقصى،

2. اختبار مستضدات في نقطة الرعاية، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحدٍ أقصى،

3. اختبار مستضدات مُصرّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية ومُنقّد تحت إشرافٍ ومراقبة من أجل الاستخدام الذاتي لغير الخبراء (الاختبار الذاتي)، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحدٍ أقصى، يتوافق بالمناسبة مع أحكام اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كوفيد 19.

(5) يتبادل مع الأشخاص المفحوصين:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛

2. التلاميذ الذين يخضعون للفحوصات المنتظمة في إطار الدوام المدرسي؛

3. الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة بعد.

(6) <sup>1</sup> تعلن المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية رسميًا على الفور حالما يتجاوز معدل الإصابة على مدى 7 أيام، والمُعلن في شبكة الإنترنت من خلال معهد روبرت كوخ، في نطاق اختصاصها في ثلاثة أيام متتالية قيمة 35. <sup>2</sup> وفي هذه الحالة تسري الأحكام المُخصَّصة لهذه الحالة بدءًا من اليوم بعد التالي للإعلان. <sup>3</sup> وتعلن المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية بالطريقة نفسها، ما إن نتراجع أعدادُ الإصابات عن قيمة 35 في ثلاثة أيام متتالية. <sup>4</sup> وتسري الجملة 2 في هذه الحالة بما هو مناسب على نهاية الإجراءات المُخصَّصة لهذا المؤشر من أعداد الحالات. <sup>5</sup> ويستمر تطبيق إعلانات المؤشرات ذات الصلة أثناء فترة سريان المرسوم الثالث عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى كذلك على المرسوم الحالي.

#### المادة 4 الفعاليات الكبرى

(1) <sup>1</sup> يسري على الفعاليات الكبرى بكل أنواعها:

1. يُسمح بدخول 25000 شخص في الوقت نفسه بحدٍ أقصى.
2. يُسمح في المباني أو الأماكن المغلقة أو الاستادات أو المرافق مُقيَّدة السعة بشكلٍ مغاير، وبغض النظر عن الرقم 1، باستخدام سعة الزوار حتى ما يشمل 5000 شخص بنسبة 100% من السعة وكذلك للجزء المتجاوز لعدد 5000 شخص بنسبة 50% بحدٍ أقصى من السعة الأخرى.
3. إذا سُح لأكثر من 1000 شخص بالدخول، يلزم على المنظم تقديم مخطط الوقاية من العدوى الضروري حسب الفقرة 1 من المادة 6 إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية مسبقًا ودون طلب.

<sup>2</sup> يلزم المنظم بتأمين الالتزام بأحكام واجب ارتداء الكمامة حسب المادة 2.

(2) يسري على الفعاليات الرياضية والثقافية ذات أكثر من 1000 متفرج فضلاً عن ذلك:

1. يُسمح ببيع بطاقات الدخول فقط للأفراد شخصيًا.
2. يُمنع بيع المشروبات الكحولية وتقديمها وتناولها.
3. يجب منع دخول الأشخاص المغمورين بصورة واضحة للعيان.

#### المادة 5 جمع بيانات الاتصال

(1) تُجمع بيانات الاتصال في الفعاليات بدءًا من 1000 شخص، بمعرفة مُقَدِّمي الخدمات، الذين لا مناص لديهم من التقارب الجسدي مع العميل، في المطاعم، وقطاع الضيافة، وفي المؤتمرات، والاجتماعات، والمعارض، والفعاليات الثقافية، والمتاحف، والنصب التذكارية، وممتلكات إدارة بافاريا المسؤولة عن القصور الرسمية والحدائق والبحيرات وما يشبهها من المعالم الثقافية وكذلك حدائق الحيوان وحدائق النباتات والأندية وحانات الرقص (الديسكو) وبيوت الدعارة وغيرها من مرافق الترفيه المشابهة.

(2) <sup>1</sup> طالما تُجمع بيانات الاتصال حسب الفقرة 1 أو استنادًا إلى خطط الحماية من العدوى المُخصَّصة في هذا المرسوم لغرض تعيين الأشخاص المخالطين في حالة ثبوت الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2"، تسري الفقرة 4 من المادة 28 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بالمعايير التالية بما هو مناسب:

1. يُوثَّق لكل شخص الاسم الأول والأخير وكذلك العنوان وبيانات اتصال أكيدة (رقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني) وكذلك مدة الإقامة؛
2. إذا قُدمت بيانات اتصال إلى المتعهد بجمعها، وجب أن تكون موافقةً للحقيقة.
- <sup>2</sup> يمكن أن تُجمع البيانات الشخصية وفق الجملة 1 بشكل إلكتروني، بشرط ضمان وجود توثيق دقيق بالقدر الكافي لهذه البيانات وفق الرقم 1 من الجملة 1. <sup>3</sup> ويمكن للمصالح والمحاكم والهيئات العامة التي تقوم بمهامها للصالح العام أو تتصرف في إطار ممارسة سلطتها العامة أن تجمع أيضًا البيانات الشخصية في إطار الدخول إلى المباني والأماكن المعنية بما يتوافق مع الجملتين 1 و 2.

#### المادة 6 خطط الحماية من العدوى

(1) <sup>1</sup> يلزم على المشغل أو المنظم إعداد خطة وقاية من العدوى فردية ومراعاتها في نطاق التجارة، والأسواق ومراكز التسوق، والخدمات والحرف اليدوية ذات توافد العملاء، والمنشآت حسب الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 وكذلك في المساكن الجماعية ذات الرعاية المتنقلة من وحدة الرعاية المركزة الخارجية، والفعاليات العامة والخاصة، والتجمعات حسب المادة 8 من القانون الأساسي في الغرف المغلقة، وللمنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية، ومنشآت التسلية بكل أنواعها، والمطاعم، وقطاع الإقامة، والمؤتمرات، والاجتماعات، والمعارض، والجامعات، والمدارس، وعروض الرعاية النهارية للأطفال، والتأهيل المهني والتعليم الارتقائي والتكميلي، والتعليم اللامنهجي، والمكتبات، ودور المحفوظات، وفي قطاع الثقافة، وللمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات، والمنصات، ودور السينما، والمتاحف، ودور العرض، والنصب التذكارية، وممتلكات إدارة بافاريا المسؤولة عن القصور الرسمية والحدائق والبحيرات، والفرق الفنية للهواة والمحترفين والاحتفالات الشعبية والأندية وحانات الرقص (الديسكو) وبيوت الدعارة وغيرها من مرافق الترفيه المشابهة وكذلك في الحالات المشابهة. <sup>2</sup> ولا يسري ذلك، إذا ضمت فعالية ما أو اجتماع أقل من 100 شخص. <sup>3</sup> ويمكن أن تطلب السلطة المختصة إعداد

خطة للوقاية من العدوى في العموم أو في الحالة الفردية الخاصة.<sup>4</sup> وما لم يُنظَّم خلاف ذلك، تُقدَّم خطط الوقاية من العدوى إلى المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية فقط عند الطلب.

(2) يُفترض من وزارة الدولة المعنية اختصاراً أن تعلن عن خطط إدارية لقوانين الوقاية من العدوى لنطاقات خاصة بالتنسيق مع وزارة الدولة للصحة والرعاية.<sup>2</sup> ويلزم على المشغّلين أو المنظمين المعنيين بذلك في المناطق المقصودة بما سبق إعداد خطط للوقاية من العدوى تتوافق بالضرورة مع أحكام الخطة الإدارية.

## الجزء 2 قواعد مُكمّلة للنطاقات المفردة

### المادة 7 الصلوات

يسري على أداء الصلوات المتاح أداؤها للعامّة بالكنائس والمعابد اليهودية والمساجد وكذلك ملتقيات الطوائف الدينية الأخرى استكمالاً للقواعد العامة:

1. يمكن أن تتعدّد الصلوات أو الملتقيات، التي لا يشارك فيها إلا أشخاص مطعمون أو متعافون أو مفحوصون، دون حدٍ أقصى لأعداد الأشخاص مع مراعاة المادة 4؛ وفيما عدا ذلك، يتحدّد الحد الأقصى المسموح به في المباني للمشاركين شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.

2. هناك خطة وقاية من العدوى، تقلّل قدر الإمكان من مخاطر العدوى المحتملة حسب الطائفة الدينية والطقس الديني.

### المادة 8 التجمّعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي

(1) يجب في التجمّعات بالمعنى المقصود في المادة 8 من القانون الأساسي تحت السماء المكشوفة ضمان توافر مسافة تباعد بين كل المشاركين تبلغ على الأقل 1,5 متر.<sup>2</sup> يجب على الهيئات المختصة وفق الفقرة 2 من المادة 24 من قانون التجمّعات في ولاية بافاريا (BayVersG) أن تعمل عند الضرورة عن طريق فرض قيود وفق المادة 15 من قانون التجمّعات في ولاية بافاريا (BayVersG) على ضمان أن تظل مخاطر العدوى المنبثقة عن التجمّع مُقيّدة عند حدٍ معقول كذلك في العموم.

(2) يمكن أن تتعدّد التجمّعات من منظور المادة 8 من القانون الأساسي في غرف مغلقة، والتي لا يشارك فيها إلا أشخاص مطعمون أو متعافون أو مفحوصون، دون حدٍ أقصى لأعداد الأشخاص مع مراعاة المادة 4؛ وفيما عدا ذلك، يتحدّد الحد الأقصى المسموح به للمشاركين شاملاً الأشخاص المُطعمين والمتعافين حسب عدد الأماكن المتوفرة بما يضمن وجود الحد الأدنى من مسافة التباعد بين كل مكانٍ والآخر بمقدار 1,5 متر.

### المادة 9 منشآت الرعاية والمُعاقين، والمستشفيات

(1) يجب على الموظّفين غير المُطعمين أو غير المتعافين في منشآت الرعاية ذات الإقامة الكاملة حسب الفقرة 2 من المادة 71 من الكتاب الحادي عشر من قانون الشؤون الاجتماعية، ومنشآت الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور الفقرة 1 من المادة 2 من الكتاب التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية، وهي المرافق التي تُقدّم فيها خدمات المساعدة على الاندماج ليلاً ونهاراً، وكذلك دور المسنين ودور العجزة، أن يخضعوا للفحص في يومين مختلفين على الأقل كل أسبوع، يُقسّمون فيه لأداء مهام العمل، للكشف عن وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2".<sup>2</sup> ويجب أن تحتوي خطة الوقاية من العدوى للمنشأة على خطة فحص مناسبة.<sup>3</sup> ويُفترض بالمنشآت أن تنظّم الاختبارات الضرورية.<sup>4</sup> وتسري الفقرة 2 من المادة 3 بما يناسب على زوار المرضى أو نزلاء هذه المنشآت.<sup>5</sup> ولا ينطبق الرقم 3 من الفقرة 5 من المادة 3 وكذلك الرقم 2 من الفقرة 5 من المادة 3 على التلاميذ أثناء العطلات المدرسية.

(2) يجب أن تحتوي خطة الوقاية من العدوى في المستشفيات ومرافق الوقاية وإعادة التأهيل، التي تُقدّم فيها رعايةً طبية تشبه تلك التي تُقدّمها المستشفيات (المرافق المذكورة وفق الرقمين 1 و 3 من الجملة 1 من الفقرة 3 من المادة 23 من قانون الوقاية من العدوى)، كذلك على خطة اختبارات، تنص بشكل خاص على الفحص المنتظم لموظّفي المنشأة في يومين مختلفين على الأقل كل أسبوع، يُقسّمون فيه لأداء مهام العمل، للكشف عن وجود إصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2".<sup>2</sup> ويُفترض بالمنشآت أن تنظّم الفحوصات الضرورية.<sup>3</sup> وتسري الفقرة 1 من المادة 3 بما يناسب على زوار المرضى أو نزلاء هذه المنشآت.

(3) يجب أن تُخضع خدمات رعاية المرضى المتنقلة ومنشآت الرعاية ذات الإقامة الجزئية موظّفيها غير المُطعمين أو المتعافين للفحص بانتظام للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا "سارس كوف 2"، وذلك في ثلاثة أيام مختلفة في الأسبوع.

(4) مرافقة المحتضرين مسموحٌ بها في كل وقت.

### المادة 10 المطاعم

(1) تسري على عروض المطاعم استكمالاً للقواعد العامة:

1. لا يُسمح بالرقص في الأماكن المُغلقة، ما لم يتعلّق الأمر بالفعاليات المسموح بها وفق هذا المرسوم.

2. لا يُسمح بالتوزيع الموسيقي والمصاحبة الموسيقية في الأماكن المُغلقة، ما لم يتعلّق الأمر بالفعاليات المسموح بها وفق هذا المرسوم.

3. لا تسري المادتان 3 و 5 على كاتنينات الشركات المفتوحة أمام العامة.

(2) تُطبَّق الفقرة 1 في حانات تقديم المشروبات الكحولية التي تحتاج للحصول على تصريح وفق الرقمين 1 و 2 من الفقرة 1 من المادة 1 من قانون المطاعم مع ضرورة الالتزام بأن تتم الخدمة في الأماكن المغلقة على الطاولة، ولا يُسمح بتسليم وتناول المشروبات على البار أو المشرب.

(3) يُسمح دائماً بتسليم وتوريد الوجبات والمشروبات المُخصَّصة للاصطحاب إلى المنزل.

### المادة 11 الإيواء

يجب على نزلاء المبيت في الفنادق، ومرافق الإيواء، ومعسكرات المدارس، وبيوت الشباب، وساحات التخيم، وكل المساكن التجارية أو المجانية الأخرى، في إطار المادة 3، تقديم شهادة فحص حسب الفقرة 4 من المادة 3 فقط عند الوصول وبصورة إضافية كل 72 ساعة أخرى.

### المادة 12 المعارض

يسري على المعارض، خلافاً للرقم 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 4، حد أقصى يومي للزوار قدره 50000 شخص.

### المادة 13 المدارس

(1) تسري المادة 2 على الدوام الدراسي وغيره من الفعاليات المدرسية ورعاية فترة الظهيرة في المدارس وكذلك الدوام التعليمي والدراسي في معهد الدولة للتدريب العملي للمعلمين المتخصصين ومعهد الدولة للتدريب العملي لمعلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، مع المعايير التالية:

1. لا تسري الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 2.

2. يُسمح للتلاميذ بما يشمل تلاميذ المرحلة الدراسية 4 بارتداء غطاء قماشى للحم والأنف كذلك بدلاً من قناع طبي للوجه.

(2) لا يُسمح للتلاميذ بالمشاركة في الدوام الدراسي الحضورى وفي الفعاليات المدرسية الأخرى وفي الدورات المدرسية خلال العطلات بنظام الحضور وكذلك في رعاية الظهيرة والرعاية الطارئة إلا عندما يُحضر شهادة فحص ثلاث مرات أسبوعياً حسب الرقمين 1 و 2 من الفقرة 4 من المادة 3 أو يجرون اختباراً ذاتياً متوفراً بمعرفة المدرسة وتحت إشرافها وداخل جدرانها وشائع الاستخدام داخلها مع نتيجة سلبية.<sup>2</sup> تسري الجملة 1 على تلاميذ مرحلة الدراسة الابتدائية وكذلك في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة ذات المحاور التخصصية في النمو العقلي والنمو الجسدي والنمو الحركي وكذلك الرؤية، مع وضع ذلك المعيار في الحسبان، بأن يحل محل الاختبار الذاتي ثلاث مرات أسبوعياً حسب قرار وزارة الدولة للتربية والتعليم، اختباراً PCR جماعياً أسبوعياً.<sup>3</sup> ويمكن أن تأمر المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية في حالة إصابة بالعدوى في صف ما، باستصدار شهادات فحص يومية لأفراد هذا الصف.<sup>4</sup> تعالج المدرسة نتيجة الاختبار للأعراض المذكورة في الجملتين 1 و 2. ولا يحدث نقلً لبيانات الاختبارات إلى الغير في العموم، مع مراعاة الوفاء بواجبات الإبلاغ حسب قانون الوقاية من العدوى.<sup>6</sup> وفي حالة المشاركة في اختبارات PCR المجمعة، لا تدرج المختبرات المُكفَّلة بإجراء الاختبار والأشخاص المكفَّون بالنقل ضمن الغير من منظور الجملة 5.<sup>7</sup> وتُحفظ نتيجة الاختبار لمدة 14 يوماً على أقصى تقدير.<sup>8</sup> ويمكن أن تعلن وزارة الدولة للتربية والتعليم عن استثناءات بحق التلاميذ، الذين يحتاجون إلى رعاية تربوية خاصة.<sup>9</sup> ويُطبق على أعضاء هيئة التدريس الأشخاص الآخرين العاملين بالمدارس بخصوص عملهم داخل القاعات الدراسية وكذلك قاعات رعاية فترة ما بعد الظهيرة الجمل 1 و 3 حتى 7 والتي تنص على أنه يمكن إجراء اختبار ذاتي حتى خارج المدرسة ودون مراقبة منها، إذا أكد الشخص المعني أن نتيجة الاختبار جاءت سلبية؛ وطالما يُفترض استخدام نتيجة التحليل لأغراض غير مدرسية، يُنفَّذ الفحص الذاتي تحت الإشراف في المدرسة.

### المادة 14 الرعاية النهارية للأطفال

(1) يلزم على الجهات المسؤولة عن منشآت الرعاية النهارية للأطفال ومنشآت التربية العلاجية النهارية وكذلك الأشخاص القائمين على الرعاية النهارية أن يقدِّموا لكل طفل لم يدخل المدرسة بعد فحصين لكل أسبوع رعاية فيما يتعلَّق باستدلال مباشر للكشف عن العامل المسبب لفيروس كورونا "سارس كوف 2" أو توفير إمكانية الشراء المجاني لفحصين ذاتيين من الصيدليات.

(2) لا يُسمح للتلاميذ بالمشاركة في عروض الرعاية النهارية للأطفال إلا إذا جاءت نتيجة اختبارهم سلبية حسب الفقرة 2 من المادة 13.<sup>2</sup> وما لم تتوفر مسبقاً الشروط اللازمة للمشاركة في الدروس بنظام الحضور المدرسي أو لم يكن الأمر يتعلَّق بالرعاية في حالة الطوارئ في اليوم نفسه وفق الفقرة 2 من المادة 13، تُطبَّق الفقرة 2 من المادة 13 على أن تحل مؤسسة الرعاية في هذه الحالة محل المدرسة.

(3) لا يُسمح بدخول الموظفين والأشخاص العاملين الآخرين إلى منشآت الرعاية النهارية للأطفال ومنشآت التربية العلاجية النهارية، إلا إذا أحضروا شهادة فحص ثلاث مرات أسبوعياً حسب الرقمين 1 و 2 من الفقرة 4 من المادة 3 أو أكدوا أنهم أجروا اختباراً ذاتياً جاءت نتيجة سلبية.<sup>2</sup> وطالما كانت نتيجة الاختبار الذاتي تُستخدم لأغراض خارج المنشأة، يلزم إجراء الاختبار الذاتي تحت الإشراف داخل المنشأة.

### المادة 15 قواعد مفردة أخرى

(1) تُحظر الاحتفالات في الميادين والمرافق العامة.

(2) يُمنع تناول الكحول في أماكن المقابلات العامة في مراكز المدن وفي غيرها من الأماكن العامة تحت السماء المكشوفة والتي يتواجد فيها الناس إما في مكان ضيق أو لفترة غير عابرة.<sup>2</sup> وتُحدَّد الأماكن المقصودة بشكلٍ فعليٍّ من جانب المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية.

(3) يحتاج الركاب غير المُطعمين أو غير المتعافين في الرحلات النهرية وفي إطار المادة 3 إلى شهادة فحص حسب الفقرة 4 من المادة 3 فقط عند الصعود إلى السفينة، إن كان ذلك في بافاريا، وفي يوم مغادرة الشاطئ.

(4) تسري على الأندية وحنات الرقص (الديسكو) وبيوت الدعارة وغيرها من مرافق الترفيه المشابهة المادة 3 الفقرة 2 على الزوار والعاملين الذين يحدث بينهم وبين الزبائن اتصالاً مباشراً، شرط أن يقدموا شهادة فحص سلبية بخصوص العدوى بفيروس كورونا "سارس كوف 2" على أن تكون شهادة الفحص وفق المادة 3 الفقرة 4 رقم 1. <sup>2</sup> ويجب على غير من تلقوا التطعيم وغير المتعافين من الإصابة أن يقدموا شهادة فحص مرتين على الأقل كل أسبوع في يومين مختلفين. <sup>3</sup> لا تُطبق المادة 10 الفقرة 1 و 2 وكذلك المادة 2 الفقرة 1 الجملة 1 على دائرة الأشخاص المشمولة في الجملة 1 و 2؛ وتظل الأحكام الخاصة بقوانين الوقاية في العمل قائمة دون مساس.

### الجزء 3 إجراءات مُشدّدة في حالة الإثقال المرتفع على النظام الصحي (ختم المستشفى)

#### المادة 16 الإحالات المتزايدة إلى المستشفيات

<sup>1</sup> ما إن يُحال أكثر من 1200 شخص مُصاب بفيروس كوفيد 19 في الأيام السبعة الماضية على المستوى الوطني إلى مستشفى بافاريا ويُستقبلوا هنا للإقامة، تتخذ حكومة الدولة ووزارة الدولة للصحة والرعاية، في ظل مراعاة تقييم المخاطر وتنبؤ المكتب الوطني للصحة والسلامة الغذائية حول تطوّر الحدث الوبائي، إجراءات وقائية أخرى على الفور، للحيلولة دون الإثقال المتزايد على كاهل النظام الصحي، من قبيل:

1. رفع المعيار العام للكمامة إلى FFP2 أو كمامة ذات معيار قياسي مُعادل على الأقل،

2. رفع جودة الاختبار المطلوبة لشهادة الفحص، وبخاصة ضرورة إجراء اختبارات PCR،

3. قيود المخالطة،

4. الحدود القصوى لعدد الأشخاص للفعاليات العامة والخاصة.

<sup>2</sup> تظل الفقرة 1 من المادة 18 قائمة دون مساس.

#### المادة 17 الإشغال المرتفع لأسرة الرعاية المركزة

<sup>1</sup> حالما يُشغل أكثر من 600 سرير مستشفى مجهّز بإمكانية التنفس الاصطناعي في وحدات الرعاية المركزة بأشخاص مصابين بعدوى فيروس كوفيد 19 حسب أرقام سجل الجمعية الألمانية متعددة التخصصات للعناية المركزة وطب الطوارئ (DIVI)، تتخذ حكومة الدولة ووزارة الدولة للصحة والرعاية، متجاوزة المادة 16 وفي ظل مراعاة تقييم المخاطر وتنبؤ المكتب الوطني للصحة والسلامة الغذائية حول تطوّر الحدث الوبائي، إجراءات وقائية أخرى على الفور، للحيلولة دون الإنهاك المتزايد للنظام الصحي. <sup>2</sup> تظل الفقرة 1 من المادة 18 قائمة دون مساس.

#### الجزء 4 أحكام ختامية

#### المادة 18 أوامر تكميلية واستثناءات

(1) <sup>1</sup> تظل الأوامر الموسّعة والتكميلية الصادرة عن السلطات المختصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى لأحكام هذا المرسوم أو خطط الوقاية من العدوى الصادرة بناءً عليه كما هي. <sup>2</sup> ويجب على المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية اتخاذ إجراءات إضافية للوقاية خاصة في حالة ارتفاع أعداد الإصابات بعدوى كوفيد 19 محلياً.

(2) <sup>1</sup> يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناءً على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى. <sup>2</sup> لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكثّل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

#### المادة 19 المخالفات الإدارية

يُعدّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة بالمخالفة للمادة 2 أو بعدم ضمان الوفاء بواجب ارتداء الكمامة، بصفته مُنظِّماً، بالمخالفة للجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 4،

2. بالمخالفة للمواد 3 أو 9 أو 11 أو 15 الفقرة 3، و4 بالدخول إلى إحدى المنشآت أو التمتع بإحدى الخدمات المذكورة في تلك المواد دون شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص ضرورية، أو بعدم ضمان المُنظِّم أو المالك لمؤسسة أو منشأة ما حسب المادة 3 الفقرة 1 الجملة 2 والفقرة 2 الجملة 2 لأن يُقدّم النزيل أو الزائر أو المستخدم وفي حالة المذكورة في المادة 15 الفقرة 4 الزائر شهادة تطعيم أو تعافٍ أو فحص،

3. بتنظيم فعاليات كبرى بالمخالفة للمادة 4،

4. بعدم تسجيل بيانات الاتصال كمتعهد بجمعها أو بتقديم بيانات اتصال خاطئة أمام المُكَلَّف بجمعها بالمخالفة للمادة 5،
5. بعدم إعداد خطة للوقاية من العدوى بالمخالفة للمادة 6،
6. بالمشاركة في تجمُّع بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 8 أو بعقد تجمُّعاتٍ في غرفٍ مغلقة بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 8،
7. بعدم إعداد خطة للوقاية من العدوى بالمخالفة للمادة 9 باعتباره مُشغِلاً لواحدة من المنشآت المذكورة هناك،
8. بتشغيل منشأة مطعم بالمخالفة للمادة 10،
9. بإقامة معارض بالمخالفة للمادة 12،
10. بتشغيل مدرسة خاصة حسب المواد 90 وما يليها من قانون التربية والتعليم في ولاية بافاريا، بالمخالفة للمادة 13، دون الوفاء بالواجبات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 13،
11. بتنفيذ عروض للرعاية النهارية للأطفال، بالمخالفة للمادة 14، دون الوفاء بالواجبات المذكورة هناك،
12. بالاحتفال في ميادين أو مرافق عامة، بالمخالفة للمادة 15 الفقرة 1 أو بتناول الكحول بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 15،
13. بتشغيل إحدى المنشآت المذكورة في الفقرة 4 من المادة 15 بالمخالفة لنص المادة.

#### **المادة 20 الدخول حيز التنفيذ، وانقضاء العمل**

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 2 سبتمبر/أيلول، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

ميونيخ، الموافق 1 سبتمبر/أيلول 2021

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلاوس هولتشيك، وزير الدولة